الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٢/١٢
تاريخ: ٩ كانون الثاني ٢٠٢٠

إن مدير المالية العام،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته لا سيما المادتين ٦١ و٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما المادة الثالثة منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال) لا سيما المادة ٤٦ منه المعدلة بموجب المادة ٥٦ من قانون موازنة العام ٢٠١٧،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٠١١/٤٤) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

<u>المادة الأولى</u>: يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيطها قانوناً عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
- صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).
- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.
- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.

٣- تعتبر جميع الطلبات (بما فيها طلبات تقسيط ضريبة الباب الثالث المرتبطة بتكليف بضريبة الباب الأول)، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط تسديد التكاليف التي يتعذر تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط، على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكلف إشعار الدفعة الأولى (٢٥% من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهيداً لتسليمه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعة، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة بإستثناء طلبات تخفيض نسبة الدفعة الأولى التي يتوجب رفعها إلى مدير المالية العام للبت بها.

٤-**يعتمد لكل نوع ضريبة (باب أول/ باب ثالث) طلب تقسيط مستقل.**

٥- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالي الخاص بتكاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

المادة الثانية: تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على طلبات تقسيط رسوم الإنتقال التي لا تستوفي الشروط المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال والتي تخضع لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثالثة: تعتبر جميع طلبات تقسيط رسوم الإنتقال، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال وتعديلاتها، مقبولة، شرط التقيد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة%

مدير المالية العام

آلان بيفاني

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء– مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: – دائرة تحصيل بيروت.
  - دائرة متابعة التحصيل.
  - دائرة رسم الإنتقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.

طلب إسترحام

مقدم إلى جانب وزارة المالية

اسم المكلف: ..... الرقم الضريبي:

اسم الشركة/المؤسسة/المهنة/الجمعية: .....

الشهرة التجارية: .....

الرقم الضريبي للشركة لدى وزارة المالية: .....

أسباب تعذر تسديد كامل المبالغ:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني تقدمت بطلب تقسيط الضريبة المتوجبة المبينة في الطلب والإعلام الضريبي المرفقين **وأتعهد**، في حال موافقتكم على الطلب، بالتقيد والالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التقسيط،

كما أصرح بأنني أخذت علماً بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد والغرامات المتوجبة عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية وأن الإدارة ستبادر إلى إتخاذ إجراءات التحصيل الجبري وأنه لا يمكن إعادة جدولة برنامج التقسيط%

التاريخ:

الاسم:

الصفة:

التوقيع: